

الإداري بالنسبة للمولين المذكورين إلى حين إزالة آثار العقوبات ، وبصائر وزير الخزانة قراراً ببيان التاريخ الذي يتحقق فيه ذلك ؛ كما تسرى أحكام هذا القانون على مولى محافظة بور سعيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٥ يوليه سنة ١٩٦٨

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٩

بموافقة على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
بتقليصه مراحل السوق العربية المشتركة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية المعقودة بين حكومات بعض الدول العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن الموافقة على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بانشاء السوق العربية المشتركة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣٧٢ الصادر في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٨ بشأن تقليص مراحل السوق العربية المشتركة فيما تضمنه من تعديل - علىوجه المرافق - المادة الحادية عشرة والفرع الثانية من المادة الثانية عشرة من قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ١٧ الصادر في ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بانشاء السوق العربية المشتركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون بمحافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - توقف من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون بمحافظات بور سعيد ، والإسماعيلية ، والسويس ، ودمياط - وحتى إزالة آثار العدوان ، إجراءات البروتوكول وأشهر الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون التجارية التي تستحق ابتداء من ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للمدينين المقيدين بمحافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس والمقيدين بالسجل التجاري بها ؛ كما يسرى هذا الحكم بالنسبة للمدينين من مواطنى محافظة سيناء ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الضرائب التي تخصل مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة إلى الحكومة ومولى الإسماعيلية والسويس وبوقف إجراءات الحجز الإداري بالنسبة للمولين المذكورين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الضرائب التي تخصل مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة إلى الحكومة ومولى الإسماعيلية والسويس وتوقف إجراءات الحجز